

شرح كتاب المناظرات الفقهية (الدرس الثاني المثال الثاني)

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان 1441/3/92هـ

سعد الخثلان

ولا سبع ولا اقل ولا اقل ولا اقل. الا نجاسة الكلب وما الحق به. لورود الشرع به فانه لابد فيه من بغازلات واحداها بتراب. نعم اذا 00:00:00

هذا هو القول الاول وهو ان كل محل نجس فانه يطهر بزوال -

عنه وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في ازالة النجاسة. هل هي تعبدية او معقولة المعنى فمن قال انها تعبدية قال بالقول 00:00:20

الثاني وهو انه لا بد من سبع غسلات ما عدا النجاسة على الارض -

وما اتصل بها من الحيطان ومن قال انها معقولة المعنى قال بان النجاسة عين خبيثة. متى ما زالت زال حكمها ولا يشترط في ذلك 00:00:43

عدد معين فلو زادت النجاسة بغسلة واحدة كفى ان لم تزل غسلتين ثلاث اربع حتى تزول -

هذا هو سبب الخلاف في هذه المسألة. فالقول الاول ان كل محل نجس يطهر بزوال النجاسة عنه. من غير اشتراط عدد ما عدا نجاسة الكلب لورود النص فيها نعم وهذا القول هو الذي تکفر الادلة على صحته. فان الشارع امر بتطهير النجاسات على الابدان والثياب 00:01:05

وغيرها. من غير اشتراط عدد -

معين ولم يثبت في العدد حديث يحتج به. يؤيد هذا ان النجاسات هي النجاسات اعيان فما دامت العين باقية فحكمها باق. فاذا زالت 00:01:27

عينها زال حكمها زال الحكم معها. ويؤيد هذا ان النجاسات انما نجوسه -

انتخاباتها فما دام الخبر باقية فالنجاسة باقية. فاذا زال الخبر زالت النجاسة يقيد هذا ان الماء الكثير المتغير نجاسة نجس. فاذا زال 00:01:47

تغيره ظهر فعلم ان الحكم يدر مع علته وجودا وعدما. يؤيد هذا ان النجاة -

لو لم تزل الا بعد سبع الغسلات لم يطهر المحل حتى تزول. فعلم ان عدد غير معتبر وهو المطلوب. اذا هذه هي وجة 00:02:07

هذا القوم يقولون ان النجاسة معقولة المعنى وهي عين خبيثة متى ما زالت زال حكمها وانه لم يرد هناك دليل صحيح يدل على -

كبار العدد في النجاسة ما عدا نجاسة الكلب فقط يدل لهذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض يصيب التوب قال 00:02:34

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تتنظمه وتصللي عليه -

مع انه ده محيسن ويعني نجاسته شديدة ومع ذلك ارشد النبي عليه الصلاة والسلام الى حده وغسله بالماء ثم ولم يقول ثلاث مرات او يقول سبع مرات فاذا اصحاب هذا القول يرون ان النجاسة عين خبيثة متى ما زالت زال حكمها من غير تقييد بعدد معين ما عدا 00:02:53

كلب نعم لا ننتقل وجة القول الثاني. نعم اه النجاسة قسمان قسم حكمه كما ذكرت وهو النجاسة على الارض وما اتصل بها من 00:03:17

حيطان والاحواض ونحوها فيكتفي بغيرها بالماء بحيث تزول عين النجاسة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنب من ماء

على بول -

ولم يؤمر بتكرار فيه. وقسم يشترط فيه سبع غسلات مع زوال عين النجاسة. وذلك قياسا على نجاسة الكلب فان الشارع امر فيه 00:03:43

بسع وتراب. فنقيس عليه كل نجاسة على غير الارض من جهة العدد. لا من جهة التراب -

يؤيد هذا الحديث يؤيد يؤيد هذا الحديث الذي ذكره فقهاؤنا رحمهم الله. وهو حديث ابن عمر رضي الله طبعا هناك امرنا بغسل

الانجيل امرنا امرنا امرنا بغسل الانجاس سبعا. وهذا نص صريح في المسألة. وإذا قال الصحابي امرنا او نهينا او نحوه -

00:04:03

فإنما يتصرف ذلك إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونبيه. لانه هو المشرع الذي يطاع أمره ويجب تنفيذه فاتضح بهذا أن النجاسات كلها إن النجاسات كلها إذا لم تكن على الأرض لابد فيها من سبع وصلات مع زوالها -

00:04:29

وهو مطلوب. نعم وهذه هي الرواية المشهورة من مذهب الحنابلة إن النجاسة إذا كانت على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض ونحوها يكفي فيها غسلة واحدة إذا زالت معها النجاسة -

00:04:49

واما ما عدا ذلك فلا بد من سبع غسلات قياسا على نجاسة الكلب ويستدلون بحديث ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا. وأيضا يستدلون بالقياس على نجاسة الكلب فعمدة أدلة دليلهم دليلان. الدليل الأول حديث ابن عمر اه امرنا بغسل الانجاس سبعا. ولديهم الثاني -

00:05:04

اه القياس على نجاسة الكلب طيب آآ هل يسلم بهذا ام لا؟ نعم نسمع هذه الأدلة التي سلمت بها على هذا التفريق لا تدل على المطلوب. أما حديث نعمر فما أصلحه من حديث لو كان ثابتا -

00:05:28

النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه حديث ساقط لا يسوي الاحتجاج به. اذا اجاب عن الدليل الاول حديث ابن عمر يقول انه لا اصل له اصلا حديث لا اصل له -

00:05:46

والا هو الصريح لكنه لا يثبت طيب اذا سقطت استدلال الاول. باقي الاستدلال الثاني وهو القياس على نجاسة الكلب. نعم. وأما القياس سائر النجاسة نجاسة الكلب فغير صحيح من وجهين. أحدهما ان الشارع فرق بين الامرين. وامر بغسل نجاسة الكلب سبعا مع التراب. وامر -

00:06:02

بغسل سائر النجاسات لازالتها من دون اشتراط عدد الوجه الثاني ان قياسكم هذا غير مضطرب والقياس المنتقض لا يصلح به فانكم لا تغلوون باشتراط التراب في غير نجاسة الكلب والخنزير. فلو كان الالحاق صحيحًا لوجب الالحاق في العدد والتراب -

00:06:25

نعم اذا اجاب عن القياس قال انه قياس مع الفارق وقياس حتى يكون صحيحًا لابد ان تتفق علة الفرع مع الاصل اما مع الفارق فلا يستقيم وجه ذلك ان الشارع فرق بين الامرين -

00:06:45

فامر بغسل نجاسة الكلب سبعة مع التراب. وامر بغسل سائر النجاسات اه بازالتها دون اشتراط عدد معين وايضا انتم لا تطردون هذا القياس فانتم تقيسون على نجاسة الكلب اذا اذا كنتم تقيسون على نجاسة الكلب اذا قولوا -

00:07:02

قولوا باه جميع النجاسات لابد فيها من ان تكون الاولى فيها بالتراب وانتم لا تقولون بهذا انما تخصصون الاولى بالتراب في نجاسة الكلب هذا يعني لا يستقيم ان تقيسوا على نجاسة الكلب وتأخذ بجزء منها وتترك الجزء الآخر. فاما ان تطرد القياس -

00:07:23

واما نقول لكم لا يستقيم هذا القياس ولا يصح نعم واما احتجاجكم بحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب على بول الاعرابي. فهو من جملة حججنا فانه لم يأمر بتكرار غسلها -

00:07:46

وما سوى الأرض والارض كلها على حد سواء. لا يفرق الشارع بين متماثلين لو فرض انه لم يرد سوى حديث انس مذكور فكيف وبقية النصوص الدالة على ازالة النجاسة ليس فيها شيء يأمر بالعدد. نعم استدلالهم بحديث الاعرابي الذي -

00:08:02

اتى المسجد وبال فيه ويعني الاعرابي كان في باديته يبول في البرية في اي مكان اتى المسجد يظن أنه مثل البرية فالب في نهره الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام دعوه -

00:08:22

فلما اكمل بوله ناداه النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول او القذر وانما هي للصلة والذكر وتلاوة القرآن قال الاعرابي اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترجم معنا احدا -

00:08:41

قال عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا لأن الصحابة نهى رؤوف النبي عليه الصلاة والسلام نهاهم عن نهره ورفق به انظر كيف يعني قبل النصيحة وعبر عن مشاعره بهذا الدعاء -

00:08:57

هذه القصة استدل بها الفريقان استدل بها القائلون بالقول الثاني على قولهما بن النجاسة على الأرض يكفي فيها يعني صب الماء من

غير اشتراط عدد واصحاب القول الاول يقول نحن اول قائلين به - 00:09:12

انما ننزعكم في طرد انما ننزعكم فيما عدا ذلك والا قال فهو من جملة حججنا ونحن اول القائلين به فهو يقولون فهو في الحقيقة يصلاح دليلا لنا نعم من لوازم قولكم هذا ان الاستحلالة تطهر ولو لم تغسل النجاسة ولو لم تغسل - 00:09:31
ولو لم توصل النجاسة. نعم اللوازم. من لوازم قولكم هذا ان الاستهانة الاستحلالة تطهر ان الاستحلالة تطهر. ان الاستحلالة تطهر ولو لم توصل النجاسة. نعم اقول بهذا اللازم وان العين اذا كانت خبيثة النجس. ثم استحالات فصارت طيبة وزال عنها الخبث. فانها تطهر - 00:09:59

اه متفق عليه في مسائل مختلف فيه في اخرى. فالماء اذا استحال من تغيره بالنجاسة الى زوال التغير ظهر قوله واحدا اذا كان كثيرا والعلقة اذا صارت حيوانا طاء ظهرت قوله واحدا والخمرة اذا استحال وذالت خمرته - 00:10:32
وصارت خلا ظهرت قوله واحدا. فكذلك بقية المسائل. كما اذا استحالات النجاسة بمخالطة ملح او صابون او غيرهما فان النجاسة في الحقيقة دائرة مع الخبث وجودا وعدما. فالشيء الخبيث نجس لخبثه فاذا زال خبثه ظهرا - 00:10:52
ولزوال علته. طيب اذا هذا الايراد يقول من لوازم قولكم ان الاستحلالة يعني استحلالة الشيء من شيء الى شيء اخر لا تطهر ولو لم تغسل النجاسة فيقول هنا نحن نقول بهذا - 00:11:12

وان الاستحلالة ان العين اذا اذا تحولت من عين خبيثة الى عين طاهرة فانه يزول عن النجاسة والخبث وتصبح طاهرة النجس اذا تحول الى ماء طاهر. كذلك ايضا العلقة. العلقة اذا صارت حيوانا - 00:11:29
فانه يكون طاهرا كذلك الخمير. الخمير اذا استحال واصبح خلا فانه يكون طاهر وهذا بناء على القول بنجاسة الخمير. وهو قول الجمهور فيقول لو استحال الخمير فاصبح خلا اصبح طاهرا - 00:11:50

فيقول نحن نعم نلتزم بهذا اللازم ان الشيء اذا تغير الى شيء طاهر فانه يكون طاهرا. فيقولون يعني نحن نطرد قولنا فنقول ان النجاسة مع وجود الخبث وجودا وعدما فاذا وجد الخبث الذي هو النجاسة فهذا الشيء نجس - 00:12:07

اذا زال الخبث فيكون طاهرا فعندهم ان العلة هي معقولة المعنى ليست علة تعبدية. نعم. فهذه الدليل كما ترى قوتها فان كان عندك شيء تجيب به عنها جوابا صحيحا فاتي به. لترى مرتبته والحق والحق ضالة المحقق. وان لم يكن عندك - 00:12:28
لك سوى ما ذكرت من الدليل وهو كذلك. فيلزمك الانقياد الى الحجة والانقياد الى الحجة الى الحجج الراجحة هو مطلوب الطرفين نعم الان يريد ان يلزمك ما عندك الا هذه الدليل كلها اجبنا عنها وناقشناها - 00:12:53

فاذا كان ما عندك دليل اخر غير هذا يلزمك ان ترجع وتأخذ بقولي. نعم قد رجعت الى قولك واحمد الله على ظهور البرهان وبيانه. كما اني احمد الله ان وفقني للانقياد له. واخبرك ايها - 00:13:09

الاخ اذا هو رجع لقوله. لأن جميع الدليل نوقشت ولم يجد دليلا صحيحا يدل على قوله بان النجاسات تغسل سبع مرات الا نجاسة الكلب فقط فلما تبين له الحق رجع اليه وهذا هو آآ المطلوب في طالب العلم انه متى ما استبان له الحق فانه يرجع اليه - 00:13:26

نعم واخبرك ايها الاخ اني وان كنت اري في الوقت الماضي القول الذي نصرته اولا جازم بحول الله وقوته اني مثاوي على تقريره ونصرته. لأن هذا هو اعتقادي فيه سابقا. ومن كان معتقدا - 00:13:49
قولا ضعيف ثم تبين له بعد ذلك ضعفه فانه بمنزلة من كان يعمل على حكم ثم نسخ. فانه مأجور فانه مأجور على عمله السابق واللاحق ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله للناس لرؤوف رحيم. وانما الخشية اصر - 00:14:09

والتعصب على قول اتضح له ضعفه. ولكن لغرض من الاعراض اصر عليه. فنسأل الله العافية والسلامة والتوفيق لمعرفة الصواب واتباعه نعم قال كنت اري هذا القول يعني كنت اقول به وانصره - 00:14:29
وكنت مجتهدا في ذلك فاري اني مثاب على هذا اري اني مثاب على ذلك وذلك لأن لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاختطاً فله اجر واحد - 00:14:51

فمن اجتهد من اهل العلم ان اصاب كان له اجران وان اخطأ فله اجر واحد ويقول انه بمنزلة من كان يعمل على حكم ثم نسخ فانه مأجور على عمله السابق واللاحق - [00:15:12](#)

مثل مثلا الصلاة الى بيت المقدس لما كان المسلمين يصلون الى بيت المقدس ثم نسخت القبلة فامروا بالتوجه الى الكعبة تخرج بعض الصحابة وقالوا اذا صلتنا الى بيت المقدس تضيع. فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم - [00:15:31](#)

ما معنى اللي يضيع ايمانكم يعني اجر صلاتكم بعد سمي الصلاة ايمانا وهذا من الادلة التي تدل على ان الایمان انه قول وعمل وما كان الله ليضيع ايمانك يعني صلاتكم - [00:15:54](#)

فانت مأجورون على صلاتكم الى بيت المقدس كما تؤجرون على صلاتكم الى الكعبة لانكم اذurons بهذا قال وانما الخشية على من اصر على التعصب على قول اتضحك له ضعفه وهذه هي المصيبة - [00:16:09](#)

ان يتعرض الانسان لقول بقول من الاقوال وهذا التعصب يعميه عن الحق المطلوب ان يكون المسلم متجردا. يكون طالب العلم متجردا يبحث عن الحق واذا تبين له ان الحق مع صاحبه رجع اليه - [00:16:26](#)

ولا يظير طالب العلم ان يرجع وهؤلاء الائمة رجعوا ولو قرأت الان مثلا الائمة الاربعة تجد مراجعات الامام ابي حنيفة ورجعت الامام مالك ورجعت الامام الشافعي مراجعة الامام احمد قد سدت لها رسائل علمية - [00:16:49](#)

فلا يظير هؤلاء الائمة ان يرجعوا بل ان الامام الشافعي له مذهب قديم ومذهب جديد. مذهب قديم في العراق ومذهب جديده في مصر تغير اجتهاده فلا يظير تغير الاجتهاد المهم ان يكون التعصب للحق والتعصب للدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:10](#)

اما تعصب لقول من الاقوال او مذهب من المذاهب او رأي من الاراء فهذا خطأ وانما اذا استبان الراجح بدليله لطالب العلم فيجب عليه ان يتبع القول الراجح وبهذا يتبين ان القول الراجح مع القول الاول - [00:17:35](#)

وهو ان النجاسة عين خبيثة متى ما زالت زال حكمها من غير تقييد بعدد معين الا نجاسة الكلب فيشترط فيها سبع غسلات او لها بالتراب وما عدا ذلك فنجاسة متى ما زالت زال حكمها - [00:17:56](#)

وهذا ايضا يؤيد ان ازالة النجاسة ان العلة فيها تبعد ان العلة فيها ليست تعبدية. ان العلة ليست تعبدية وانما هي معقولة المعنى وهي ظاهرة هذه نجاسة عين خبيثة متى ما زالت زال حكمها - [00:18:20](#)

فليست تعبدية وانما هي علة معقولة معقولة المعنى على هذا النجاسة سواء كانت على الارض او على الثوب او على البدن او في اي موضع متى ما زالت زال حكمها. من غير تقييد بعدد معين. الا نجاسة الكلب فيشترط غسلها - [00:18:41](#)

سبع مرات اولا هن بالتراب نعم. المثال الثالث هل التيمم حكمه حكم الماء؟ اذا تعذر استعماله ام لا؟ نعم هذه المناظرة الثالثة ننتقل اليها وهي مناظرة مناظرة في مسألة فقهية في باب التيمم - [00:19:06](#)

ويتفرع عليها فروع كثيرة وهي حالة تيمم مبيح ام رافع قولهن لاهل العلم فمنهم من قال بان التيمم مبيح يعني تستباح به الصلاة فقط وليس رافعا للحدث كالماء - [00:19:29](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ورتبا على ذلك انه اذا تيمم لفريطة لم يصل اليها الفريطة الاخرى واذا تيمم لنافلة لم يصل اليها فريضة والقول الثاني ان واذا خرج الوقت لزمه اعادة التيمم - [00:19:52](#)

والقول الثاني ان التيمم انه كالماء وانه رافع للحدث وعلى ذلك له ان يصل اليه ما شاء من فرائض ونواقل ولا يبطل بخروج الوقت هو كالماء تماما الا اذا وجد الماء. اذا وجد الماء بطل والا هو كالماء - [00:20:17](#)

هذا قولهن لاهل العلم نريد الان ان آآتعقد هذه المناظرة لمعرفة حجج كل قول ثم يتبين لنا بعد ذلك القول الراجح في هذه نعم التيمم اذا عدم الماء او تعذر استعماله حكمه حكم الماء في اباحة الصلاة ونحوها من العبادات ونحوها من - [00:20:36](#)

الموقفة على الطهارة الا ان طهاراته طهارة ضرورة تقدر بقدرها. وتبطل بخروج الوقت دخوله ومن تيمم لشيء لم يسلب ما هو لم يستبع ما هو اعلى منه. وانما يستبيح - [00:21:05](#)

هو مثله بدونه. والسبب في ذلك الشريعة لم يجعل التيمم ومن تيمم لشيء ومن تيمم لشيء لم يستبع ما هو أعلى منها.

احسنـتـ نـعـمـ .ـ وـاـنـماـ يـسـتـبـيـحـ ماـ هـوـ مـثـلـهـ بـدـوـنـهـ .ـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ 00:21:25

لم يجعله طهارة الا في حال الضرورة. واذا كان كذلك تقدر بقدرها وقصر عن وصوله وقصر عن وصوله الى طهارة الماء من كل وجه.

ويدل على ذلك ان الشارع لم يجعله رافعا - 00:21:45

عن الحالات بل اذا وجد الماء وكان قد تيمم لحدث اصغر او اكبر عاد اليه حدثه ولزمه رفعه بالماء الا في قول شاذ لا ينظر اليه. فدل

ذلك على ما ذكرنا وانه لا يقوم مقام الماء من كل وجه. اذا هذه وجهة القائلين - 00:22:05

بان التيمم انه مبيح. ان التيمم مبيح لا رافع. فيقولون وجهتهم يقولون ان التيمم ظرورة طهارة التيمم طهارة ضرورة. والضرورات

تقدر بقدرها وعلى ذلك اذا تيمم لصلوة لم يستبع بها هذا التيمم ما هو أعلى منها. اذا تيمم لتأفلا لم يصلني به فرضية - 00:22:25

ويتيمم لفرضية لم يصلني به فرضية أخرى فهو طهارته طهارة ضرورة. فلا نجعله كالماء قالوا مما يؤيد هذا انه اذا وجد الماء بطل

التيـمـ فـلـيـسـ طـهـارـتـهـ طـهـارـةـ المـاءـ .ـ وـلـاـ يـقـومـ مـقـامـ المـاءـ مـنـ كـلـ وـجـهـ 00:22:55

هذه وجهة القائلين بان التيمم مباح. نعم بل التيمم وحكمه حكم الماء من كل وجه فان الله تعالى جعله نائبا منابه عند عدمه او تعذر

استعماله ومقتضى ذلك اننا انه نائب ما نابه في كل شيء. وانه اذا تيمم تنتقد طهارته الا باحد نواقض الطهارة. فلا تنتقضوا -

00:23:14

طـوـلـ الـوقـتـ وـلـاـ فـرـوجـهـ وـمـنـ تـيـمـ لـشـيـءـ اـسـتـبـاـحـهـ وـاسـتـبـاـحـ ماـ هـوـ فـوـقـهـ وـمـاـ هـوـ دـوـنـهـ .ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ اللـهـ جـعـلـ قـائـمـاـ مـاـ عـنـ

جوـازـ جـوـازـ العـدـوـلـ اـلـيـهـ .ـ وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ .ـ وـايـضاـ اـذـاـ تـطـهـرـ العـبـدـ بـالـتـرـابـ فـالـاـصـلـ 00:23:40

بقاء طهارته حتى يأتي ما يدل على فسادها وانتقادها. فاي نص دل على انها تبطل بدخول الوقت وخروجه واي سبب يدعوه الى ذلك

ويؤيد هذا ان التيمم بدل طهارة الماء فالاجماع على ان البديل له حكم المبدل في كل احكامه. وما استدللت به من كونه - 00:24:00

ضرورة فنحن اولى من اول من فنحن اول الان سرد اولا ادله على ان التيمم انه او رافع الحدث وليس مبيحا وانما هو رافع الحدث

وعبر عن ذلك بقوله حكمه حكم الماء من كل وجه - 00:24:22

واستدلوا بقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا. لو ان المؤلف ذكر الاية لكان احسن. فلم تجدوا ماء فتيمموا وجعله الله تعالى

نائبا مناب الماء عند عدمه او عند تعذر استعماله - 00:24:44

وعلى ذلك فهو يقوم مقامه ويكون رافعا للحدث ومن تيمم فقد اتى بالطهارة على الوجه المشروع فلا تنتقض طهارته الا باحد نواقض

الطهارة. ولم وليس هناك دليل ظاهر يدل على فساد هذه الطهارة. والاصل بقاء طهارته والاصل استمرار الطهارة - 00:25:02

آآ ليس هناك ما يدل على انتقادها بخروج الوقت وايضا التيمم بدنـهـ عن طهارة الماء فـمـاـ دـامـ اـنـ بـذـلـ عـنـ طـهـارـةـ المـاءـ فـيـأـخـذـ جـمـيـعـ

احـکـامـهـ بـقـيـ نـجـيـبـ عـنـ اـسـتـدـالـالـ اـصـحـابـ القـوـلـ الـاـوـلـ القـائـلـيـنـ بـاـنـهـ مـبـيـحـ بـاـنـهـ مـبـيـحـ بـاـنـهـ مـبـيـحـ

00:25:27

وما استدللت به من كونه طهارة ضرورة فنحن اول قائل به. ولكن فيما دل عليه الشرع وهو انه ضرورة. يعني عند عدم الماء او تعذر

استعماله بمرضنا ونحوه. واما كونه يضيق فيه هذا التضييق الذي قلته. فلم يدل عليه الشرع بوجهه. ثم انتم - 00:25:53

نـاقـضـونـ لـمـاـ قـلـتـمـ فـاـنـكـمـ تـقـوـلـونـ اـذـاـ تـيـمـ لـلـفـرـدـ صـلـىـ كـلـ وـقـتـهـ فـرـوضـاـ وـنـوـافـلـ فـلـوـ كـانـتـ طـهـارـتـهـ اـضـطـرـارـاـ مـنـ كـلـ مـنـ كـلـ لـوـجـهـ لـوـجـبـ

عـلـيـهـ اـنـ يـقـتـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ الـفـرـضـ وـلـاـ يـزـيدـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـمـقـصـودـ الـوـاجـبـ .ـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـذـاـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ 00:26:13

فعلم انه طهارة اضطرار في جوازه وابتداه لا بعد ذلك. بل هو طهارة كاملة تامة. نعم. اجابوا عن هذا بقوله طهارة ضرورة قالوا نحن

اـولـ قـائـلـيـنـ بـهـ لـكـ مـاـ مـعـنـىـ ظـرـوـرـةـ 00:26:33

لا لا نسلم لكم الفهم الذي ذكرتموه في معنى الضرورة انه من صلـىـ بالـتـيـمـ بـصـلـوـةـ لـمـ يـصـلـيـ غـيرـهـ .ـ وـيـتـيـمـ لـنـافـلـةـ لـمـ يـصـلـيـ بـهـ فـرـضـيـةـ

يـقـوـلـ نـحـنـ لـاـ نـسـلـمـ بـهـذـاـ .ـ لـكـ 00:26:48

نفسـ الرـضـورـةـ فـنـقـوـلـ اـنـهـ يـلـجـأـ اـلـيـهـ عـنـ دـمـ المـاءـ اوـ عـنـ الـعـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـ هـوـ التـفـسـيرـ الصـحـيـحـ لـلـضـرـورـةـ اـمـاـ اـنـتـمـ فـقـدـ جـعـلـتـمـ

الضرورة بانه اذا تيم لفريطة لم يصلني به غيرها اذا تيم للنافلة يصلني به فريضة انه اذا دخل الوقت لزمه ان - 00:27:04
التيم ولا تطرون هذا في جميع المسائل. اذا كنتم تقولون انها طهارة ضرورة فبلزمكم ان تقولوا انه اذا صلي فريضة لم يصلني
نوفلها صلي بهذا التيم مثلا صلاة الظهر فلا يصلني به السنة الراتبة - 00:27:28

لانها ظهرت ضرورة والظرورة تقدر بقدرها لكن لا قائل بهذا القول لم يقل احد من اهل العلم بان من صلي الفريضة لم يصلني به النافلة
ابدا يعني من صلي الظهر لا يصلني نافلة الا يوم جديد. لم يقل بهذا احد - 00:27:47

وهذا يبين ضعف هذا القول وعدم اطراده. نعم. ويدل على هذا ان الشارع سماه طهارة في عدة احاديث. فكونه طهارة يثبت له ما
يثبت الطهارة التامة فقوله تعالى بعد ذكر طهارة الماء والتربا. ولكن يريد ليطهركم. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:28:05
جعلت تربتها لنا طهورا. فإذا لم نجد الماء والتربا ظهورا او وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين وما اشبه ذلك وذلك كله
صريح ان التيم طهارة تامة عند وجود شرطه. نعم. قالوا يعني من الدالة الدالة على ان التيم رافع للحدث - 00:28:28

وليس مجرد مبيح ان الشارع سمي التيم طهارة في اكثر من من نص وكما في قوله عز وجل ولكن يريد ليطهركم قول النبي عليه
الصلوة والسلام وجعلت تربتها لنا طهورا - 00:28:48

فهذا يدل على انه ظهور وثبت له ما يثبت الطهارة التامة. وايضا حديث الصعيد الطيب ظهور المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين
الصعيد الطيب ظهور المؤمن فإذا كان هو اذا كان التيم ظهورا ثبت له ما ثبت للطهارة من جميع الاحكام - 00:29:07

لا وجه للتخصيص في هذه الحال. بان يقال اذا صلي به فريضة لم يصلني به فريضة اخرى اذا صلي به نافلة. لم يصلني به فريضة اذا
خرج الوقت وزنه الى الاعادة ما الدليل على هذا؟ لا دليل يدل لذلك. نعم - 00:29:32

واما كون المتييم اذا وجد الماء عاد اليه حدث فالامر كذلك. فاننا لم نقل حكمه حكم طهارة الماء الا عند عدم الماء فاما مع وجود الماء
المقدور على استعماله فان وجد طهارة التيم فان وجد طهارة التيم في هذه في هذا الحال كعدم - 00:29:48

فلا يبتليها وان كانت موجودة بطلت. وهذا كما ذكرتم قول جميع علماء الامة الا قولا شادا قد دل على بطلانه. واذا اتضح انها انه طهارة
تامة بوجود شرطه. فمتى تيم لنفل استباح الفضل؟ وما دامت طهارته - 00:30:08

باقيه ولم يحصل له ناقض شرعي فانه يستبيح به كل العبادات. نعم. قالوا اما كون المتييم اذا وجد الماء عاد اليه حدث فنحن
نقول بهذا نحن نقول بهذا الدالة - 00:30:28

فالمتيم اذا وجد الماء بطل تيممه وجب عليه ان يتوضأ بالماء قال الا قولا شادا هذا قول شاذ في المسألة انه لا يبطل تيممه ولكنه
قول لا يلتفت اليه فهو اذا التيم على هذا يكون طهارة تامة حكمه حكم الماء في جميع الاحكام. الا اذا وجد الماء بطل التيم -
00:30:44

نعم الان تبين لي رجحان هذا القول وان القول الذي قلته انا في غاية الضعف. قد تعجبت من عدم اتضاحه لي سابقا مع انه بادنى نظر
مع انه بادنى نظر يظهر الصواب في هذه المسألة. ثم نظرت الى السبب الذي اوجب عدم - 00:31:10

الان سلم له بان هذا القول قول بان التيم مبيح لا رافع انه قول ضعيف لم يبني على دليل الا مجرد تعليقات واقيسه ان التيم
ضرورة طيب اذا كان ظرورة نفسه بالتفسیر الشرعي - 00:31:33

ظرورة نعم اذا عدم الماء او عجز عن استعماله وليس معنى الظرورة انه آآ لا يصلني به الا صلوات محددة وانتم لا تقولون بهذا ايضا.
تقولون اذا صلي به الفريضة صلي به النافلة - 00:31:52

وهذا يبين ضعف هذا القول فالآن يقول اتبين لي ظعف هذا القول وتعجبت من عدم اتضاحه لي سابقا لاني نشأت نشأت على هذا
القول والفتنه والالف للشيء تعيق عن آآ يعني آآ قبول غيره من الاراء - 00:32:07

طيب ما هو السبب في عدم اتضاح آآ الحق له سابقا نعم سيبين ثم نظرت الى السبب الذي اوجب عدم اتضاحه فوجدته التسلیم
المجرد لقول نشأت عليه واخذته على علاته. واقتديت فيه بائمة - 00:32:27

اعلام لم ابلغ في العلم عشر معشاري ما بلغوا. وكلهم مجتهدون. نرجو الله الا يعدمنا نرجو الله الا يعدمنهم اجر او اجرا هذا هو السبب

هذا هو السبب انه نشأ على هذا القول والفقه وانه عن علماء كبار - 00:32:44

وهذا حتى في مسائل الاعتقاد تجد يعني علماء كبار عندهم اشكالات في المعتقد مثلا النووي النووي عنده اشعرية ابن حجر يعني هؤلاء محدثون وعلماء كبار تتعجب كيف يعني كيف يتمون مذهب الاشاعرة - 00:33:03

الذى يذكر صفات الله عز وجل له سبع صفات الجواب انه عاشوا في بيئه ونشاؤا فيه على هذا القول الانسان اذا نشأ على قول يأله ويصعب عليه تغييره وربما يعتقد ان هذا هو الحق - 00:33:27

خاصة اذا اخذ هذه الاقوال عن علماء يعظمهم ولها طالب العلم عليه ان يكون محققا وان يبحث عن الحق بدليله. كما مر معنا في الدرس السابق في تعريف العلم قلنا تعريف العلم النافع ما هو تعريف العلم النافع؟ من معنا الاسبوع الماظي - 00:33:47

نعم تعرف معرفة الحق بدليله تعريف العلم النافع معرفة الحق بدليله. معرفة الحق بدون دليل هذا تقليد هذا تقليد اما العلم النافع ومعرفة الحق بدليله فطالب العلم عليه ان يسعى لطلب الحق بدليله حتى لو كان القول قوله نشأ عليه ثم تبين له ان - 00:34:09 صواب خلافي يلزمها ان يتبع ما تبين له ان الصواب فيه نعم وهذا السبب من اعظم الموانع والحجاب للعلم. وانما البصيرة وانطلاق الفكر والالتقاء والنظر انما هو بالذكر والتأمل بماخذ الاقوال وبراهينها ومقابلة بعضها ببعض والتوصيم التام على الانقيادي لما ترجم عندك ولله الحمد والمنة. نعم هذا - 00:34:37

سبب يقول انه من اعظم الموانع والحجاب للعلم. ان الانسان يألف اقوالا ويتعصب لها اقوال نشأ عليها في بيئته تلقاها عن مشايخه. يتعصب لها. هذا يمنع من آآ الحق ويمنع من العلم - 00:35:04

وانما المطلوب البصيرة وانطلاق الفكر يعني لا يكون الانسان منغلقا متعصبا وانما يكون هناك ارتقاء للنظر بالتفكير والتأمل بماخذ الاقوال ومقابلة بعضها بعض ومن احسن ما يؤدي الغرض في هذا - 00:35:26

ان تكون هناك دروس مباحثة بين آآ طلبة العلم دروس مباحثة هذه الدروس تتفق الذهب وتفيض كثيرا يجتمع مثلًا عدد من طلبة العلم كلهم درس مثلًا نقول اسبوعي يقرأ في كتاب فقهى ولنفترض مثلًا انه كتاب الشرح الممتنع مثل ابن عثيمين او غيره - 00:35:48 ويتناقشون في هذه المسائل وفي الاقوال والادلة والماخذ هذه يعني مذاكرة العلم. هذه تفيض كثيرا وتعين على تكوين الملكة وعلى ضبط العلم وعلى حسن الافادة منه آآ المناقشات والمناظرات والنظر والتأمل هذه هي التي تفيض طالب العلم - 00:36:13

ومعرفة الاقوال في المسألة والخلاف بدليله هذه هي التي تكون الملكة مهمة جدا لطالب العلم يعني يوضح هذه المسألة بمثال بسيط عندما يحتاج الانسان للعلاج اصيب بوعكة احتاج للعلاج - 00:36:42

لو قيل ان هناك رجل مثقف يحفظ اربعين كتابا في الطب عن ظهر قلب كما يحفظ الفاتحة وهناك رجل لا يحفظ ولا كتاب في الطب لكنه طبيب الاول مثقف ويحفظ كتابا كثيرة عشرات الكتب. والثاني لا يحفظ ولا كتاب لكنه طبيب - 00:37:10 فالى ايهما يذهب الانسان للعلاج؟ الاول او الثاني طيب الثاني ما يحفظ ولا كتاب الاول احفظ عشرات الكتب. نعم. اذا يذهب للثاني لأن الثاني عنده الملكة عنده ملكة الاول ما عنده ملكة - 00:37:38

مجرد يحفظ ويجمع وثقافة ولكن ما عنده ملكة هكذا ايضا في العلوم الشرعية فتجد بعض الناس يعني يحفظ متوفنا اقوالا لكن ما عنده ملكة بينما تجد غيره عنده الملكة يستطيع ان يميز الاقوال وبين الراجح بالمرجوح هذا الذي عنده الملكة هو الذي يفيد وهو الذي يكون مؤهلا للفتيا - 00:37:56

ونفع الناس كيف تحصل هذه الملكة؟ تحصل بكثرة الممارسة والمحاكاة للعلم والنظر في مسائل الخلاف والمناقشات التي تكون بين طلبة علم. هذه التي تكون الملكة. كما ان الطبيب يكون الملكة لديه ممارسته بالطب كثيرة - 00:38:28

احتراكه بالاطبا معالجه للمرضى مع مرور الوقت يتكون لديه الملكة. هكذا ايضا بالنسبة لطلب العلم تماما فلذلك ينبغي نسعى طالب العلم لتحصيل الملكة في طلب العلم ولكن هذا يحتاج الى جد واجتهاد والى صبر ومصابرة والى مثابرة. وايضا يكون الانسان - 00:38:51

انسان مرتنا يعني لا يكون منغلقا اذا نشأ على قول مستحيل ان اغيره هذا غير صحيح وانما يقول كما قال الامام الشافعي قوله

صحيح يحتمل الخطأ وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب - 00:39:20

يكون عنده استعداد لأن يترك هذا القول اذا تبين الدليل في خلافه اذا نخلص من هذه المنازرة ان مسألة هل التيمم مبيح او رافع؟ ان فيها قولين للفقهاء. قول بأنه مبيح وهذا هو المذهب عند - 00:39:36

بل هو قول جمهور ومعنى كونه مبيحا انه يستباح به الصلاة فقط. فإذا تيمم لنافلة لم يصلى به فريضة. ويتم لفريضة لم يصلى به فريضة أخرى وإذا خرج الوقت بطل التيمم - 00:39:53

والقول الثاني انه رافع للحدث كالماء تماما في جميع الأحكام الا اذا وجد الماء بطلة يوم وعرفنا وجهة كل قول وتبين لنا من هذه المنازرة ان القول الراوح ان التيمم رافع للحدث وليس مبيحا. وهذا هو الذي اختاره جمع محقق - 00:40:14
من اهل العلم هو المؤلف ابن تيمية ابن القيم وجمعه من اهل العلم. من المحققين الذين يعنون بالتحقيق في المسائل الخلافية. هؤلاء يحسنوا طالب العلم ان يعرف اختياراته وان يضبطها - 00:40:38

يعني هناك بعض العلماء علوا بالتحقيق وعرفوا بالتحقيق فهم ليسوا مقلدون وانما محققون كما مثلت ابن تيمية ابن القيم المؤلف السعدي ابن باز ابن عثيمين فيعني هؤلاء عندهم تحقيق ينبغي لطالب العلم ان يضبط اختياراتهم وان يفيد منها. على هذا يكون القول الراوح ان التيمم رافع للحدث - 00:40:54

وان من تيمم فهو كمن توظأ. من تيمم فهو كمن توظأ بالماء تماما الا اذا وجد الماء وقدر على استعماله ولاحظ سهولة هذا القول يعني تذكرون في درس الدرس الماضي لما قلنا من عالمة القول الراوح سهولة الفهم وسهولة التطبيق كذلك ايضا هنا في هذه المسألة - 00:41:20

اذا قلنا ان التيمم رافع نقول حكم الماء في جميع الأحكام الا اذا وجد الماء او قدر على استعماله. بينما اذا قلنا رافع لا ما معنى رافع في تفصيات اذا صلي به فريضة لا يصلى به فريضة أخرى. اذا صلي به نافلة لا يصلى به فريضة - 00:41:43
اذا صلي به فريضة له ان يصلى به نافلة اذا دخل الوقت اذا خرج وقت بطل التيمم لاحظ هذى كلها التفصيات تحتاج ان تضبطها. لكن اذا قلنا انه رافع نقول حكم الماء في جميع الأحكام - 00:42:03

اذا اذا قدر على استعماله او وجد اه الماء او نقوم بهذا قد انتهينا من اه هذه المنازرة. ننتقل بعد ذلك الى المنازرة الرابعة. اه فيما يتعلق باحكام الحيض. نعم - 00:42:18

المثال الرابع في احكام الحيض هل هو الدم الموجود الذي يعتاد الانثى ام له شروط وقيود؟ ان الحيض الذي يصيب النساء في اوقاته المعتادة لابد لها ان نربطه بامر يضبط بها يضبط بها ويتميز بها عن - 00:42:35

الدماء الفاسدة التي لا يثبت لها احكامه. فنقول كل انتى لم لم يتم لها تسع سنين او قد جاوزت في عمرها خمسين سنة فوجود الدم منها ليس بحديد وانما يعتاد الانثى الحيض الذي آآ انما يعتاد - 00:42:55

الأنثى الحيض في في السن الذي بين هذين التقديرتين من تمام تسع سنين الى تمام خمسين سنة بأن هذا هو الموجود وكذلك لا بد ان يكون الحبيب لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما. فمتى نقص عن يوم - 00:43:15

فليس بحديد وان تكرر حتى جاوز الخمسة عشر فهو استحاضة ولو تكرر. وكذلك الطهر بين الحبيبتين لابد ان يكون ثلاثة عشر يوما فاكثرا. فمتى نقص لم يعتد به وذلك للاثر المروي عن شريح المشهور - 00:43:35

وايضا هذه المسألة في الحبيب هل حبيب له قيود وشروط. او ان الحبيب هو الدم الذي يخرج من الانثى من غير قيود ومن غير شروط. هذا هو في هذه المسألة - 00:43:55

فالقول الاول هو المذهب عند الحنابلة قالوا الحبيب هو الدم الذي يخرج من الانثى في اوقات معلومة لكن له قيود القيد الاول ان الانثى لا تحيد قبل تسع سنين فاقل سن تحبيب فيه المرأة تسع سنوات. فلو حاضت قبل تسع سنين لا يعتبر حبيب - 00:44:15
القيد الثاني ان اعلى سن تحبيب فيه المرأة خمسون سنة فإذا وجد الدم بعد خمسين سنة فليس بحبيب القيد الثالث ان اقل مدة للحبيب يوم وليلة فإذا كان اقل من ذلك فليس بحبيب - 00:44:44

القيد الرابع ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فلو زاد على ذلك فليس بحيف القيد الخامس ان الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما
فاكثر ولا يمكن ان يقل عن ذلك - 00:45:06

لاحظ كم خمسة قيود خمسة قيود قال وذلك للاثر المروي عن شريح المشهور. ما هو هذا الاثر؟ هذا الاثر مشهور في كتب الفقه قد اخرجه في سنته بسند حسن عن علي رضي الله عنه انه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في الشهر - 00:45:28

فقال علي لشريح كان شريح معروفا بالفطنة وحدة الذكاء وحسن القضاء قال علي لشريح قل فيها يا شريح قال شريح ان جاءت ببطانة من اهلها يعني بشهود من اهلها من يعرفون امورها الباطنة وخواصها - 00:45:56

يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث مرات ترك فيها الصلاة والا فهي كاذبة يعني لابد ان تأتي ببيبة. وهذه البيبة من من داخل البيت فقال علي قالوا ما معنى قالون - 00:46:22

نعم، يعني جيد. لكن بلسان الروم بلسان الروم وهذا يدل على انه لا بأس احيانا يأتي الانسان بكلمة غير عربية احيانا لكن لا تكون هي الغالبة واتي بكلمة انجليزية مثلا او كلمة فارسية او لا بأس علي قال قالوا يعني جيد طيب كيف تحبيب في شهر - 00:46:46

ثلاث حيضات كيف تحيد ثلاث حيضات في شهر من يصور لنا هذه المسألة يعني شريح يقول انه يمكن لابد ان تأتي ببيبة. لكنه غير مستحيل عقا. ممكن بصعوبة ولذلك اشترط ان تأتي بشهود من اهل بيتها - 00:47:11

يعني من يبين لنا هذه المسألة كيف تحيد ثلاث حيضات في شهر واحد نعم يزيد اقل الحيض كم؟ يوم وليلة. يوم وليلة. طيب ااته الحيض يوم وليلة. ثم الطهر اقل الطهور. ثلاثة عشر. كم اصبحت - 00:47:33

اربعطعش ثم ااته الحيض يوم وليلة ثم الطهور ثلاثطعش ثم اته الحيض يوم وليلة واضح؟ يوم وليلة زائد ثلاثة عشر اربعطعش زائد يوم وليلة خمسطعش زائد ثلاثة عشر يوم وليلة تسعة وعشرين - 00:47:56

لكنها صعبة هذه ولذلك اشترط ان تكون ان تأتي ببطانة من اهلها فعلي رضي الله عنه اقر على هذا قال قالوا قانون يعني جيد او حسن بلسان الروم نعم واياضا اذا اختلف الدم عن على الانثى فتقدم او تأخر او زاد على عن عادتها لم تنتقل معه ولم يثبت لها حكم الحيض حتى يتكرر ذلك - 00:48:16

فاما تكرر ثبت له حكم الحيض وقضت حينئذ ما وجب فيه من صلاة ونحوها. والدليل على ذلك والاعتماد على ان العادة لا تثبت الا بثلاث مرات وكذلك المبتدئ بها الدم تجلس ما تيقن انه حيض او يظهر انه حيض - 00:48:42

وهو يوم وليلة وتغسل بعدها ولو كان الدم جاري وتصلي وتصوم. ثم اذا انقطع دون دون الخمسة الخمسة عشر يوما فاما انقطعت دون الخمسة عشر يوما اغتسلت ثانية ثم اذا تكرر ثالثا على هذه الوتيرة قضت ما وجب فيه - 00:49:02

وصار هذا عادة واياضا فان هذه الاحوال التي ذكرناها وان كانت مشقة على النساء فان احتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا. ولا يخفى ما في هذه الاقوال من الاحتياط والرجوع الى حيف متيقن. قد زالت عنه الشبهة - 00:49:22

كلها قد زادت عنه الشبهة. اي نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. قد زالت عنه الشبهة كلها وهو المطلوب فاتضح مما تقدم ان الدماء التي تصيب الانثى سواء سوى النفاس ثلاثة اقسام. حيف وهو ما وجدت - 00:49:42

وما وجد فيه تلك الشروط والقيود السابقة. واستحاضة وهو ما تجاوز خمسة عشر يوما مطلقا. ودم فاسد وهو ما عدا ذلك مما ما اختل فيه قيد من تلك القيود. فالقسم الاول ثبت فيه احكام الحيف كلها. والقسمان لا الاخيران لا يثبت فيهما شيء. لا يثبت - 00:50:02

فيهما شيء من احكام الحيف بل تصلي فيهما المرأة وتصوم. وتفعل ما تفعل الطاهرات. نعم هذا ايضا من القيود. يعني ذكرنا خمسة قيود ايضا السادس في المستحاضة مستحاضة يقولون انها لا تثبت لها العادة حتى يتكرر الدم ثلاث مرات. اما اذا لم يتكرر ثلاث مرات فلا تثبت لها العادة - 00:50:22

وتبقى يوم وليلة وتغسل بعدها ولو كان الدم جاريا ثم اذا انقطع الحيف دون خمسة عشر يوما اغتسل الثانية لهم في هذا تفاصيل تفاصيل في احكام الاستحاضة. وقالوا اننا يعني نرى هذا طلبا لبراءة الذمة واحتياطا للنساء - 00:50:46

هذه وجهة اصحاب القول الاول وهو المذهب عند الحنابلة المشهورة عند الحنابلة. طيب لن نقل القول الثاني لنعرف وجهتهم. نعم هذا القول الذي قررته وشرحته يا اخي ان يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة. ولا معنى من ولا معنى من المعاني -

00:51:09

المراجعة الى الكتاب والسنة. وانما دل الكتاب والسنة والوجود والوجود والنظر على ان الدم الذي يصيب الانثى في اوقاته يكون هو الحيض من غير فرق بين صغيرة وكبيرة ولا فرق بين ان ولا فرق ولا فرق ولا فرق -

00:51:31

من غير فرق بين صغيرة وكبيرة ولا فرق بين ان يزيد على خمسة عشر يوما او ينقص عن يوم وليلة وب مجرد ما ترى الدم تجلس. واذا انقطع اذا انقطع انقطاع تاما اغتسلت وتنتقل معه في زيادة -

00:51:51

ونقصانها. نعم يعني اصحاب القول الثاني يقولون هذه القيود كلها لا نقول بها متى ما اتي المرأة الحيض في وقته المعتاد فهو حيض لا نقول بان اقلها يوم وليلة ولا اكثر خمسة عشر يوما ولا اقل الطهر ثلاثة عشر يوما. بل -

00:52:11

نقول بدون تحديد متى ما رأت المرأة هذا الدم في وقتها المعلوم فهو حيظ فقالوا لا نقول بهذه التقييدات كلها الاصل ان هذا الذنب انه دم حيض. ما لم يطبق فان اطبق فهو دم استحاضة -

00:52:30

هذه وجهة اصحاب هذا القول. نعم. والدليل على هذا ان الشارع رتب على الحيض احكاما كثيرة. وخبر ان دم الحيض بمجرد وجوده. وقد جرت عادتهن بالزيادة والنقص واختلاف الاحوال عليهم. ولم يأمرهن او يرشدنهن -

00:52:49

التقييد بتلك القيود التي لا يفهمنها. فضلا عن امكان العمل بها وكون العادة لا تثبت الا بثلاث مرات قول لا دليل عليه بل الدليل يدل على ضده فان الاصل ان ان الدم الذي يصيب المرأة هو الاصلي -

00:53:09

والاصلي الذي هو الحيض لا العارض الذي هو دم الفساد والذي هو دم الفساد والاستحاضة. ولأن الحيض هو دم طبيعة وجبلة ذلك يختلف باختلاف النساء والاحوال والفصول. والقوة والضعف وغيرها. فكونه يربط بسن معين ومقداره -

00:53:29

ومقدار معين ويلغي ما سواه مع مع مماثنته له. مع كونه مخالف لظاهر النصوص الشرعية فانه نافذ للاحوال الطبيعية حاصل استدالا لهم ان يقولوا الدليل هو عدم الدليل فما الدليل على ان اقل الحيض يوم وليلة؟ وما الدليل على ان اكثر خمسة عشر يوما؟ وما الدليل على ان اقل الطهر بين ثلاثة عشر يوما؟ وما الدليل على ان

00:53:49

ولا تثبت له ثلاث مرات. ما عندكم اي دليل يدل على هذا. واذا كان ليس عندكم دليل لا تقييد بالاحكام الشرعية فالدليل هو عدم الدليل. هذه وجهة اصحاب هذا القوم. فمتى ما رأت المرأة هذا الدم فهو دم حيذ. نعم -

00:54:16

يوضح هذا القول الصحيح ان القول الذي تقولونه مع انه لا يدل عليه حسابه من السنة فانه لا يمكن ان يبني على قاعدة من القواعد ولا اصل من الاصول لأن تلك الفروع التي فرعمتها يثبت لاحدها حكم وينفي عن -

00:54:36

نظيرها المماطل وينفي عن نظيره المماطل ذلك الحكم. ويجمع فيها بين المتبادرات ويحكم على الانثى بها. تجلس وعن الصلاة ونحوها في وقت ثم تؤمر بقضاء ما تركت فيه. وهي مأمورة بالترك. وقد تأمورنها ان تتقييد فيها -

00:54:56

ثم ثم تقضي ما فعلت كما اذا عاودها النفاس في الأربعين. وكل هذه الفروع لا نظير لها في الشرع. فاذا كانت لم ترد بذاتها عن الشارع ولم تبني على مماطل لها او مقابله علم انها غير شرعية -

00:55:16

يعني يقولون هذه التقييدات كلها لا دليل عليها. ولا تنظم تحت قاعدة معينة ولا يضبطها ضابط واياها فيها شيء من التناقض وعدم الاضطراب. هذا محصل واستدالا لهم. نعم ثم اعلم يا اخي ان من خواص الاقوال الضعيفة وجود التناقض بينها. وعدم بنائهما على اصل متفق عليه -

00:55:36

وصعوبة فهمها وصعوبة العمل بها او تعذرها. وهذه الفروع التي فرعمت كذلك. هذه فائدة نفيسة نقلناها كثيرا عن المؤلف رحمة الله من علامة الاقوال الضعيف وجود تناقض وعدم بناء على اصل وصعوبة الفهم وصعوبة التطبيق. نعم. كما ان -

00:56:02

القول الصحيح تجد فهمه في غاية اليسر والعمل به في غاية السهولة ومسائله منضبوطة مبنية على الاصول الشرعية وهو قولنا الذين نصرناه انه بسيط جدا. وهو ان الدم الذي تراه المرأة دم حيض مطلقا. واذا انقطع -

00:56:22

فهي ظاهرة تثبت لها احكام الطاهرات. ما لم ما لم يطبق عليه يطبق. ما لم يطبق عليها الدم او يزيد زيادة فاحشة فحينئذ نعلم انه ليس فحينئذ نعلم انه ليس كله حيضا. وانما بعضه حيض وبعد وبعده غير حيض - 00:56:42

فترجع حينئذ الى المرجحات الشرعية والمميزات. وهي الرجوع الى عادهن ثم الى وصف الدم وتمييزه فان تعذر الامر ان التحقق بابناء جنسها من النساء ستة ايام او سبعة للحيض. وما سوى ذلك - 00:57:02

كما هو الغالب للنساء فهذا هو القول الذي يتبعين القول به فان لم يكن عندك من الترجيح لقولك سوى ما شرحته هو كذلك وجب عليك كما وجوب علي اتباع القول الصحيح فلست اقول لك قل بقولي واتبعني على ما قلت وانما اقول انا - 00:57:22

وانت الواجب علينا واحد وهو اتباع ما رجحه الدليل السالم عن المعارض المقاوم سمعا وطاعة للبراهين الشرعية المبنية على القواعد المرضية. وله الحمد على الارشاد تعليما وتوفيقا للعمل نعم بارك الله فيك معلق الشرع على هذا بعد الاذان والمرة هذى الشيخ يزيد المرة الاخيرة نعم - 00:57:42

الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدانا رسول الله اشهد ان محمدانا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - 00:58:11

اكبر لا الله الا الله اه من خلال هذه المناقضة يتبيين ان القول الراجح هو القول الثاني وهو ان الاصل في الدم الذي يخرج من المرأة في وقته المعتاد انه دم حيض من غير قيود. فلا حد لاقل سن تحديد فيه المرأة لا حد - 00:59:11

اقل الطهر اه ايضا اه لا يقال بان العادة لا تثبت الا ثلاث مرات. الاصل انه دم حيض اه الا اذا اذا اطبق فيكون ذنب فساد وذلك لأن الاصل عدم التقدير من الشارع. النبي صلى الله والله تعالى يقول يسألونك عن المحيض قل هو اذى. متى ما رأت المرأة هذا الاذى هو دم - 00:59:48

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبلت حيضته فدععي الصلاة. فاذا ادبرت فاغسلني عنك الدم وصلي لكن بقيت مسألة واحدة يعني في هذا القول مشكلة وهي اكثر مدة الحيض - 01:00:10

اذا قلنا انه ليس هناك حد لاكثر مدة الحيض الان مع وجود بعض موائع الحمل مثل لولا مثلا بعض النساء يمتد معهن الحي العشرين يوما بعضهم واحد وعشرين يوما هذا لا يمكن ان نقول هذا من استحاضة لانه لم يطبق - 01:00:30

طيب بناء على هذا القول تبقى المرأة ثلثي عمرها لا تصلي لا تصوم لا يعاشرها زوجها فهذا مشكل وانا كنت اقول بهذا القول انه لا حد لاكثر مدة الحيض حتى عرض لي هذا الاشكال من بعض النساء - 01:00:49

فقللت الشريعة لا تأتي بهذا اذا المرأة تبقى ثلثي عمرها بدون صلاة وبدون صيام حتى زوجها ايضا ايضا يعني آآ من نوع من معاشرتها ثلثي الوقت ثلث عمرها فظاهر لي ان ان لا بد في هذه المسألة من التحديد - 01:01:08

لا بد وان اقرب ما يقال في التحديد هو قول الجمهور وهو خمسة عشر يوما هو مذهب الحنفية مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. خلاف الحنفية الحنفية قالوا عشرة ايام وكان هناك ندوة طبية عقدتها المجمع الفقهي كتبت فيها بحثا واشتراك معنا عدد من الاطباء - 01:01:30

وقال الاطباء ان هذا القول هو خمسة عشر يوما يؤيده الطب. بل قالوا ان ان اصلا دم الحيض لا يمكن ان يزيد عن عشرة ايام حتى يستوعب الحالات النادرة نقول لا بأس نمده الى خمسة عشر يوما لكن لا يمكن ان يزيد دم الحيض على خمسة عشر يوما ابدا من الناحية الطبية يقوم - 01:01:53

مستحبيل وان كانوا يقولون يعني عشرة ايام لكن يقولون هناك حالات نادرة قد تزيد عن عشرة ايام. القول بخمسة عشر يوما يستوعب الحالات النادرة فمعنى ذلك ان الدم الذي بعد خمسة عشر يوما ليس دم طبيعى دم فساد - 01:02:13

فهذا هو الذي ظهر لي والله اعلم انه لا بد في ا اكثر مدة الحيض يتبعين ان نأخذ بقول الجمهور ان الشريعة لا يمكن ان ان ترد بهذا ان تبقى المرأة يعني هذه المدة الطويلة بدون صلاة بدون صيام بدون معاشرة زوجية يعني فهذا - 01:02:33 لا يتفق مع اصول ومقاصد الشريعة. فاذا نستثنى من القول الثاني هذه المسألة. وهو اكثر مدة الحيض ونقول ان ا اكثر مدة الحيض

خمسة عشر يوما اه نجيب عما تيسر من الاسئلة - 01:02:50

هذا سائل يقول لنا استراحة تبعد عن الرياض مئة كيلو اذا ذهبنا لها هل يجوز نجمع ونقصر الصلاة ومدة اقامتها اقل من ثلاثة ايام.
الفقهاء وان الانسان اذا ذهب لبلد - 01:03:07

وله ملك فيه فانه لا يكون مقيما لا يقصر يكون مقيما وعلى ذلك يكون صاحب اقامتين. فما دام ان هذه الاستراحة ملك لكم فانت اصحاب اقامتين. ليس لكم ان - 01:03:19

رخصوا برخص السفر ولو كانت المسافة اكثر من ثمانية كيلو اشبه من له زوجتان زوج اخونا مثلا في الرياض وزوجة في بلد يبعد عن مئة كيلو. طيب هل يترخص هنا او هناك؟ ما يترخص. يترخص فقط طريق - 01:03:44

هكذا ايضا بالنسبة لهذه المسألة اذا سكن المسلم في احد الفنادق ما حكم اعطاء عمال الفندق خمسة ريالات او عشرة قابل سرعة وتلبية الطلبات الذي يظهر ان هذا التسامح فيه - 01:03:59

ويبني بذلك الصدقة لأن هؤلاء مساكين. فيبني بذلك الصدقة عليها بحكم تقديم زكاة المال شهر اربعة وخمسة او ستة حيث يكون المستحقون في امس الحاجة لا بأس بهذا بل ربما نقول هو الافضل - 01:04:18

تعجيل الزكاة جائز واذا ترتب على ذلك مصلحة راجعة كان هو الافضل. مثلا زكاة من عادتك انك تخرجها في رمضان واتاك رجل فقير قال ان الايجار مستحق عليه واذا لم يسد الايجار فسيطرد من البيت. هنا الافضل انك تقدم زكاة رمضان وتخرجها الان - 01:04:34

هذا هو الافضل لانك تسد حاجة اخيك المسلم ما حكم المرور امام المصلي على بعد ثلاثة امتار؟ لا بأس الى المصلي له الحق الى موضع السجود. ما زاد على موضع السجود لا حق له فيه. ولو لم يكن امامه ستة - 01:04:54

فلا يمر بين يديه يعني بين المصلي وبين موضع سجود. اما ما زاد على موضع السجود فالاحق له فيه نلاحظ في هذه الايام ان بعض سائقي السيارات من العمال يضعون قطع من القماش على اطراف السيارة - 01:05:16

بزعمنا تحفظ السيارات هذا لا اصل له هذا من البدع ولا اصل له هذا العمل عمله غير جائز ينبغي تنبيههم على هذا وان النفع والضر بيد الله عز وجل مجرد قطعة قماش لا يمكن انها تحمي صاحبها. ويرشد هؤلاء الى ان يتحصنوا بالاوراد. الاوراد هي التي تحمي - 01:05:31

اه اصحابها اما وضع قطعة قماش بهذه مثل آآ يعني وضع التولة الاشياء التي توضع في تعلق على الرقبة وعلى وتبس باليدين التمائم التمائيم والتولة هذه كلها من من الشرك - 01:05:57

فلا فرق بين التمائيم والتولة وبين هذه التي توضع على السيارات. ما حكم استخدام تطبيق اس تي سي بوي علما انه تطبيق اشبه بتطبيق البنك؟ لا هذا التطبيق هو في الحقيقة بمثابة بطاقة بنكية - 01:06:18

كانها بطاقة صراف الا انه على شكل آآ تطبيق فلا بأس به ولا اشكال فيه ان شاء الله اه نكتفي بهذا القدر في جامع الاسئلة بقية الاسئلة نجيب عنها ان شاء الله. اه الاسبوع - 01:06:34

باذن الله عز وجل لديه ارتباط بمكان اخر نكتفي بهذا القدر والله اعلم - 01:06:50